مذكرة تفاهم
للتعاون في مجال حماية المستهلك
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وتمثلها وزارة الاقتصاد والتجارة وحكومة الجمهورية العربية السورية وتمثلها وزارة الاقتصاد والتجارة والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)، انطلاقاً من الروابط التاريخية التي تجمع بين بلديهما والعلاقة الأخوية بين شعبيهما،

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية المتبادلة في إطار معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22، واتفاقية التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي الموقعة بتاريخ 1993/9/16، وبهدف إرساء التعاون الفني والعلمي بما يحقق التكامل في مجال حماية المستهلك ويخدم مصلحة الطرفين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:
تشكل مجموعة عمل من مديرية حماية المستهلك في لبنان ومديرية حماية المستهلك في سوريا لتحديد احتياجات الجانبين والوقوف على الإمكانيات المتاحة في كلا البلدين ووضع خطة تنفيذية من خلال زيارات ميدانية متبادلة.

المادة الثانية:
يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات والآراء حول المستجدات الوطنية والدولية في مجال حماية المستهلك من خلال القوانين والتشريعات الخاصة في كلا البلدين.

المادة الثالثة:
يقوم كل من الطرفين بإجراء دورات تدريبية في مجال حماية المستهلك في كلا البلدين لبعض العناصر العاملة في هذا المجال في البلدين.

المادة الرابعة:
يتم تشكيل فريق فني مشترك يضم الجهات المعنية وتوكل إليه مهمة إعداد برامج سنوية لمتابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة ويعقد هذا الفريق اجتماعاته بالتناوب وكلما دعت الحاجة لذلك، بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الخامسة:
1. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً بإتمام إجراءات التصديق عليها من الجانبين حسب التشريعات المعمول بها في كلا البلدين عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.
2. يمكن تعديل هذه المذكرة بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما ذلك وتدخل هذه التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة.
3. يمكن لكل طرف وفي أي وقت إشعار الطرف الآخر عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري برغبته في إنهاء العمل بهذه المذكرة، وينتهي العمل بها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقي هذا الإشعار وتبقى الأنشطة المنبثقة عنها سارية المفعول إلى تاريخ استكمالها.

حررت ووقعت هذه المذكرة في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية وزير الاقتصاد والتجارة **الأستاذ محمد الصفدي**	عن حكومة الجمهورية العربية السورية وزيرة الاقتصاد والتجارة **السيدة لمياء مرعي عاصي**